

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته :

وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون هيئة الشرطة

ال الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ :

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة :

قرار:

(المادة الأولى)

يفوض وزير الداخلية في تحديد سلطات الإحالة والتصديق على الأحكام وإعادة النظر فيها المنصوص عليها في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه بالنسبة للمجندين الملحقين في خدمة هيئة الشرطة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ صفر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٣ ديسمبر سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسي